بسم الله الرحمن الرحيم

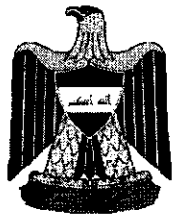

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/اعلام /٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

المدعي: (ب . ع . و) ـ وكيله المحامي (ع . ف . ع) .

المدعى عليه: (م . ع . ت) ـ وكيله المحامي (م . ح . هـ) .

الادعاء:

ادعى المدعي ان المدعى عليه قدم طلب الى رئيس مجلس الوزراء يدعي فيه ان هناك مقبرة جماعية لأشخاص تم اعتقالهم في كركوك من قبل قوات الامن الكوردية ويدعي انهم توفوا بسبب التعذيب وتم اعدامهم ويطلب احالة قوات الامن الكوردية والحزب الذين ينتمون اليه الى القضاء ولأن طلبه هو خرقاً للقانون للأسباب التي بينها المدعي هو تجاوز المدعى عليه حدود سلطته وان تحريك الدعوى الجزائية يجب ان يكون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية والغاية من الطلب لاستغلاله للدعاية الانتخابية ويسبب اثارة للمشاعر الطائفية والعنصرية . ولان المدعي ينتمي الى الحزب الذي تنتمي اليه هذه القوات وبصفته نائباً ولموكله مصلحة في الدعوى ولوجود تناقض بين ادعاء المدعى عليه بالطلب الذي اشار اليه . طلب دعوة المدعى عليه والحكم بالتعويض للجهة الحزبية الذي ينتمي اليه (الاتحاد الوطني الكوردستاني) عن الضرر الذي اصابه وقدره بمبلغ (مليارِي دينار عراقي) وقد تبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٤ التي جاء فيها ان المدعي لايصلح خصماً في هذه الدعوى لأن الجهات التي اتهمها هي جهات رسمية ولها ممثل قانوني وان المدعي لا يمثلها قانوناً . وان الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة لان اختصاصاتها محددة ولم يكن من بينها هذه الدعوى . وان اخفاء جثة قتيل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وطلب رد الدعوى . وقد جرت المرافعة حضورياً في الدعوى وكرر وكيلا الطرفين اقوالهما الواردة في عريضة الدعوى واجاب وكيل المدعى عليه وختمت المحكمة المرافعة واصدرت الحكم التالي علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي قد ادعى بأن المدعى عليه قد ادعى بوجود مقبرة جماعية لاشخاص تم اعتقالهم في كركوك من قبل قوات الامن التابعة الى حزب الاتحاد الوطني الكوردستاني الذي ينتمي اليه ويطلب من رئيس مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم ، وان ادعاء المدعى عليه لا اساس له من الصحة واساء بأدعائه الى حزب المدعي لذا طلب المدعي بدعواه امام هذه المحكمة الحكم لحزبه بالتعويض وقدره بمبلغ (٢) مليار دينار . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظر بطلب المدعي يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فقرر رد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً وملزماً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا . وبالاتفاق في ٢٠١٨/٥/١٥.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566